الدقائق البلاغية في أطول الآيات القرآنية

د. وسن صالح حسين
جامعة بغداد / كلية الآداب

الحمد لله الذي هداني إلى تدبّر القرآن ، وأمدّني بعزم على تتبّع بيانه وتقصّي دقائقه وجلال مكانه ، والصلاة والسلام على من بلّغه وأرشد إليه فأدّى الأمانة على نبيّنا الهادي محمّد وعلى آله وصحبه أفضل السلام وأتم ّ التسليم .

وبعد :

فإنّي مذ ألفت طريق القرآن وتزوّدت ُ بزاده ونهلت من مشربه طابت نفسي عن دراسة سواه ، فالمرء معه ومنه لا يخرج إلا بكلّ مستملح مستطاب ، لذا عقدت النيّة على أن يكون بحثي القادم من القرآن ، فتنبّهت ُ بمنّة من الله إلى نظم أطول آية فيه الآية (٢٨٢) من سورة البقرة (آية الدّين) المستوعبة أحكاماً جليلة ودقيقة تكفل تنمية اقتصاد المجتمع بترويج المعاملات بين أبنائه عن طريق حلال وسبيل مشروع وهو الدّين المبرّأ من الربا ، وتكفل بالمقابل المحافظة على مال الغير وتصونه من الضياع .

على أن صلتي الفكرية بهذه الآية غير حديثة ، فمنذ أن بدأت بتدريس (علم المعاني) وأنا أقرأ في كتب البلاغة شواهد من هذه الاية ولا سيما في موضوعي (الأمر) و (النهي) اللذين هما من أساليب الإنشاء الطلبي ، إذ يُستشهد للأمر الخارج لغرض (النصح والإرشاد) بقوله تعالى : چ ٱ ب ب ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺچ[١] ، وقوله عزّ وجلّ چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑچ[٢] ، وقوله سبحانه چ □ □□□چ[٣]، ويُستشهد للنهي الخارج لـ (النصح والإرشاد) أيضاً بقوله تبارك اسمه : چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹچ[٤] ، مما أغراني بمتابعة نصّ الآية ، فإذا بي أقف فيها على حشد من الأوامر والنواهي المتتالية ، الأمر الذي أوفد للذهن جملة تساؤلات مفادها : ما سبب كثرة الأوامر والنواهي في الآية الكريمة ولا سيما وأن أغلبها خارج عن معنى الأمر الحقيقي الذي هو ((طلب حصول الفعل من المخاطب على وجه الاستعلاء مع الالزام)) [٥]، ومعنى النهي الحقيقي الذي فحواه : ((طلب الكفّ عن الشيء على وجه الاستعلاء مع الالزام))[٦] إلى

غرض (النصح والإرشاد) ؟ وما دقيقة التعبير بالأسلوبين دون (الخبر) ؟ وهل هناك فنون بلاغية تختزنها الآية الكريمة غير هذا الظاهر ؟

ومن نضد هذه التساؤلات انطلق القلم ليخطّ هذا البحث الذي أفتتحه بإثبات نصّ الآية المباركة كاملاً .

قـال عـزّ مِـن قائـل:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ
ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ
ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ
ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ
ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ □
□ ﯦ ﯧ ﯨ □ □ □ ﭼ

وآية الدين هي أحدث القرآن بالعرش [٧] ، وهي تتحدّث – كما هو واضح من مضمونها – عن كتابة الدين ، وكيفية الكتابة ، والإشهاد عليها ، ونصاب الشهادة ، وحكم تحملها ، واستثناء التجارة الحاضرة من حكم الكتابة والاكتفاء فيها بالإشهاد ، والنهي عن الإضرار بالكاتب أو الشهيد .

فالدّين إذن غرّةُ الآية اللائحةُ والمالكُ لزمامها ، وعليه فلا بدّ من الإفصاح عن معنييه اللغوي والاصطلاحي ، وعن ألفاظِه ، وأهميته ، وذلك في الآتي :

أولاً – الدّين لغةً :

(الدّين) بالفتح واحد (الدّيون) ، وهو كل ما ليس حاضراً وله أجل [٨] .

يقال : دنْتُ الرجل وأدنتهُ : أي أعطيتُه إلى أجل وأقرضتُه ، وَدان هو أخذ الدين [٩] .

وهناك من فرّق بين (دنتُه) و (أدنتُه) ، فجعل دِنتُه بمعنى أقرضته ، وأدنتُه بمعنى استقرضته منه .

ومنهم من أورد (دِنتُه) للمعنيين، ف (دِنتُه): أعطيتُه الدين ، و(دِنتهُ): استقرضتُه منه [١٠] .

وقيل : (دان) و (استدان) و(ادّان) : استقرض وأخذ بدين ، فإذا أعطى الدين قيل : (أدَان) مخفّفاً [١١] .

و((داينتُه : أقرضتُه وأقرضني)) [١٢] ، أي داين أحدنا الآخر في شراء أو بيع أو سَلم [١٣] أو قرض [١٤] ، وتداين : تبايع وتعامل بالدين معطياً أو آخذاً ، ومصدره التداين والمداينة : أي دفع الدّين [١٥] .

و (المَدْيون) و (المَدين) : الذي ركبه الدين ، أي كثر عليه ، و (مَدين) أجود[١٦]، و (المِدْيان) الذي يقرض كثيراً أو يستقرض كثيراً ضدّ [١٧] .

ثانياً : الدّين اصطلاحاً :

وحدّه : ما ثبت في الذّمّة بعقدٍ أو استهلاك أو غيرهما ، غير معين بالذات بل بالمثل والوصف كالنقود ، والمكيل ، والموزون ، والمزروع ، وهو خلاف الحاضر والعين [١٨] .

فالبياعات على أربعة أوجه : أحدها : بيع العين بالعين ، وذلك ليس بمداينة البتة ، والثاني : بيع الدّين بالدّين وهو باطل ، والثالث : بيع العين بالدّين ، وهو ما إذا باع شيئاً بثمن مؤجل ، والرابع : بيع الدّين بالعين وهو المسمّى بالسّلَم ، والأخيرانهما الداخلان تحت لفظ (الدّين) المقصود في الآية الكريمة [١٩] .

فحقيقة الدين ((كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة ، فان العين عند العرب ما كان حاضراً والدين ما كان غائباً)) [٢٠] .

ثالثاً – ألفاظ الدّين :

وأدرجُها في ما يأتي :

– **القَرْض :**

وهو ((أن يقترض الإنسان دراهم أو دنانير أو حبّاً أو تمراً أو زبيباً أو ما أشبه ذلك، ولا يجوز لأجل ، لأنّ الأجل فيه باطل)) [٢١]

وهذا الكلام يُملي الفارقَ الأوّل بين (القَرْض) و (الدّين) ، فالقرض ما لا أجل له ، والدّين ما له أجل [٢٢] ، فالأول اسم لما يقرض فيُقبض ، والثاني اسم لمال يصير في الذمّة بالعقد [٢٣] .

ولعل الفارق الأساس بينهما ما صرّح به أبو هلال العسكري (ت نحو ٤٠٠ هـ) حين قال : ((إن القرض أكثر ما يستعمل في العين والورق ، وهو أن تأخذ من مال الرجل درهماً لترد عليه درهماً ، فيبقى دَيناً عليك إلى أن تردّه ، فكل قرضٍ دَين وليس كلّ دَين قرضَاً ، وذلك أن أثمان ما يشتري بالنّسيء ديون وليست بقروض ، فالقرض يكون من جنس ما اقترض ، وليس كذلك الدّين)) [٢٤]

– **السّلَم :**

وهو ((تسليم مالٍ عاجلٍ بمقابلةِ موصوفٍ في الذّمّة)) [٢٥] .

– **السّلَف :**

وهو أعمّ من اللفظين السابقين ، إذ يأتي في المعاملات بمعنييهما ، فَهو إمّا أن يأتي بمعنى (القَرض) الذي لا منفعة فيه للمقرض ، وعلى المستقرض ردّه كما أخذه [٢٦] ، يقال ((أسلفت

فلاناً مائة ، أي أقرضتُه إياها ومتى شئت طالبته بها)) [٢٧] ، وإمّا أن يأتي بمعنى (السّلم)[٢٨]، فإذا ((دفع الرجل دراهم أو دنانير إلى رجل في حبّ أو تمر مضمون إلى أجل معلوم فجائز أن يقال : أسلفتُ في كذا وأسلمت في كذا)) [٢٩] .

وقيل : (السّلفُ) لغة أهل العراق ، و (السّلَم) لغة أهل الحجاز [٣٠] .

– **الأَجَل والنّسِيئة :** الأجَل في اللغة : غاية الوقت ، وأجل الدين حلوله لوقت معين في المستقبل ،وأصله من التأخير ، يقال : أجل الشيء يأجل فهو آجِل وأجيل إذا تأخر ، والآجل نقيض العاجل [٣١] . ((والنّسيئة كالفعيلة التأخير)) [٣٢] .

قال الطاهر بن عاشور : ((والدّين والأجَل والنّسيئة مترادفة)) [٣٣] .

رابعاً – أهمية الدّين :

للدين تأثير عظيم في الحياة ، فهو طريق شريف لزيادة المال بما فيه صلاح الفرد والمجتمع، فالإنسان قد يعوزه المال ولكنه مقتدر على تنميته ، وله مواهب في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ، فهذا بلا شكّ منفذه التداين ، وقد يكون الانسان مترفّهاً ولكن مالهُ ينضب من بين يديه ، وله قِبَل به بعد حين ، فسبيله إلى حفظ نظامه المالي من الخلل التداين أيضاً [٣٤]

أما الإنسان المُعْدَم الذي لا مال له فهو لا وسيلة له في الحياة إلا أمور ثلاثة : العطاء التطوّعي (الصدقة) ، والزكاة التي فرضها الله ، والدّين الذي شرّعه تعالى ، والأخير هو أكثرها فاعلية في تنمية المال بما يضمن للحياة حركتها الطاهرة السليمة ، وأعلاها ثواباً كذلك، إذ يفوق ثوابه ثواب الصدقة ، لأن الصدقة حينَ يُتصدّق بها تكون قد خرجت من النفس من أول الأمر ، فلا مشغولية للذهن بها بعد ذلك ، بعكس الدين [٣٥] .

ولذلك كَلّه أولاه تعالى هذه العناية الفريدة .

وما تقدّم من المعنى والألفاظ والأهمية يعوزه اتباع بـ (سبب نزول الآية المباركة) لتتمّ به التوطئة لموضوع البحث الأساس (الدقائق البلاغية) ، لذا أدوّنه بالقول[٣٦]: نزلت الآية الكريمة في السّلَم في التمر في كيل معلوم إلى أجل معلوم ، إذ روي أن النبي قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال : ((من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم)) [٣٧] .

وروي أنه قال : ((لا سلفَ إلى العطاء ولا إلى الحصاد ولا إلى الأندر ولا إلى العصير، واضرب له أجلاً)) [٣٨] .

ولي كَرّة إلى نصّ الآية الكريمة لأشيّد عندها صَرْحَ البلاغة ، ذلك الصرح الذي شكّلت أبرز ملامحه لَبِنات (علم المعاني) ، وهي التي سأرشد إليها أولاً ثم أتلوها بلَبنات (علمي البيان والبديع) ، وذلك على وفق العنوانات الآتية :

أولاً – المناسبة :

وأعدّها أساساً في التشييد ، فهي تبرهن على إحكام التعبير القرآني وبديع تأليفه ، ومعناها الترابط بين الآيات القرآنية ، إذ عرّفها جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) بالقول : ((المناسبة في اللغة المشاكلة والمقاربة[٣٩] ، ومرجعها في الآيات ونحوها إلى معنى رابط بينها، عامّ أو خاصّ ، عقليّ أو حسيّ أو خيالي أو غير ذلك من أنواع العلاقات ، أو التلازم الذهني كَالسّبب والمسبّب ، والعلّة والمعلول ، والنظيرين والضدين ونحوه ، وفائدته جعل أجزاء الكلام بعضها آخذاً بأعناق بعض ، فيقوى بذلك الارتباط ، ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم المتلائم الأجزاء))[٤٠] . ووجه مناسبة (آية الدّين) للآيات التي قبلها أنه سبحانه ذكر قبلها حكمين ، أحدهما : الانفاق في سبيل الله ابتداءً من قوله تعالى : چچ چ چ چ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڍ ڍ ڌ ڌ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ ڎ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ژ ڑ ڑ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ چ[٤١] ، وحتى قوله عزّ وجلّ :چۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮀ ﮀ ﮁ ﮁ ﮂ ﮂ ﮃ ﮃ چ[٤٢] ، والثاني ترك الرّبا وبيان قباحته ، وذلك من قوله تبارك اسمه : چﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ چ[٤٣]إلى قوله تعالى: چﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ چ[٤٤] ، وكلا الحكمين يحصل بهما تنقيص المال ، ثم انه تعالى ختمهمابقوله:چﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ چ[٤٥] ، والتقوى تسدّ على الإنسان أكثر أبواب المكاسب والمنافع ،فناسب ذلك كلّه التنبيه على طريق حلال في تنمية المال وزيادته وحفظه وصونه عن الفساد والتلف ، لأن القدرة على الإنفاق في سبيل الله وعلى ترك الربا وعلى ملازمة التقوى لا تتمّ ولا تكمل إلا عند حصول المال [٤٦] .

فآية الدين أذن حلقة من حلقات تمثّل ما اهتمّ به القرآن من نظام أحوال المسلمين في أموالهم ، إذ ابتدأ بما هو قوام عامتهم من مواساة الفقير وإغاثة الملهوف ، ثم عطف عليه التحذير من مضايقة المحتاجين بأخذ الربا ، وثلّث ببيان التوثّقات المالية من الإشهاد وما يقوم مقامه وهو الرهن والائتمان[٤٧] .

وبذلك تسطع بلاغة النظم في ذلك النمط الفذّ من البيان المعجز .

ثانياً – الإنشاء الطلبي :

وبه أباشرُ فنون(علم المعاني) المعهودة، وذلك لشغله الحيز الأكبر وحيازته النماذج الأكثر . ويقصد بالإنشاء الطلبي ما يقتضي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب ، كالاستفهام ، والأمر ، والنهي ، والنداء ، والتمنّي [٤٨] .

وتعهّد بإظهاره في الآية الكريمة (الأمرُ) و (النهي) اللذان حلاّ فيها بقوّة وبشكل ملفت ، فها نحن نقرأ : چ ﭙ ﭚچ، چ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭟچ، چﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩﭪچ، چﭫ ﭬ چ،چ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰچ،چ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷچ،چ ﭸ ﭹ ﭺﭻچ، چﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁچ، چﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈچ، چﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓچ، چ □ □ □ □□چ، چ □ □ □ □ □□چ، چ□ □ □ □□چ.

ودلالتهما في أغلب النماذج المذكورة الندب والاستحباب والإرشاد لا الوجوب ، وهذا ما عليه الجمهور [٤٩] .

وقادَ الفخر الرازي (ت ٦٠٤ هـ) دليلاً على هذه الدلالة في الكتابة والإشهاد بقوله :((انا نرى جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد ، وذلك إجماع على عدم وجوبهما)) [٥٠] .

وأدلىأبو عبد الله القرطبي (ت ٦٧١ هـ) بدليل على تلك الدلالة أيضاً في قوله تعالى : چ □ □ □ □□چ حين قال : ((وما زال الناس يتبايعون حضراً وسَفَرَاً وبرّاً وبحراً وسهلاً وجبلاً من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير ، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه)) [٥١] .

وبعد هذا المذكوريات للموضع حاجة إلى تزويده بدقيقة فيضه بالأوامر والنواهي ، وعلّة التعبير بها على الرغم من عدم وجوبها .

وهذا ما أُوطّره بالقول : (الأمر) و(النهي) أسلوبان يشدّان المتلقي ويوقظانه أكثر من الخبر ، فهما يستحثّان انتباهه ويستنهضان إحساسه بأهمية المأمور به والمنهي عنه ، فكيف إذا كَثُرا ؟ فلا بدّ إذن من دلالة ، ودلالة كثرتهما هنا عمق العناية الإلهية بكتابة الدين والإشهاد عليه، لأن ذلك ((آمن من النسيان وأبعد من الجحود)) [٥٢] ، وأرفع للحرج بين الأحباء [٥٣] ، وأبثّ للثقة بين المتعاملين ، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات وحماية الحياة الاقتصادية ودوران دولابها [٥٤] .

هذا فضلاً عن حفظهما الأكيد – أعني الكتابة والإشهاد – للمال الحلال الذي هو سبب لمصالح المعاش من الجانبين ، لأن صاحب الدّين إذا علم أن حقّه قد قيّد بالكتابة والإشهاد يحذر

من طلب الزيادة ، ومن تقديم المطالبة قبل حلول الأجل ، ومن عليه الدّين إذا عرف ذلك يحذر من الجحود ، ويأخذ قبل حلول الأجل تحصيل المال ليتمكّن من أدائه وقت حلول الدين (٥٥) .

فالعناية الإلهية الفائقة بحفظ المال الحلال وصونه من التلف والضياع ، والمستوحاة من كثرة ما جُنّد من أوامر ونواهٍ هي المناسبة لسياق ضمّ قبل هذا الحكم – كما سلف القول – حكمين يسبّبان تنقيص المال وهما : الإنفاق في سَبيل الله ، وترك الربا ، واللذان أعقبا بالتقوى التي تسدّ أيضاً أكثر أبواب المكاسب والمنافع ، فبالمال الحلال يتمكن الإنسان من ((الإنفاق في سبيل الله ، والإعراض عن مساخط الله من الربا وغيره ، والمواظبة على تقوى الله)) (٥٦) كما ذكر سابقاً .

وبذلك نطق بالإجابة عن السؤال الأساس الذي أبذر فكرة هذا البحث .

ثالثاً – الإيجاز :

وهو ((التعبير عن الغرض بأقلّ ما يمكن من الحروف من غير إخلال)) (٥٧) .

واتّسع مجاله في الآية المباركة ، بفضل هيمنته على مواطن كثيرة ، سادَ أغلبها بالحذف ، واحتوى بعضها بالقِصَر .

وسأدلّ أوّلاً على مواطن الحذف ، وأبدؤها بحذف مفعول (يكتب) و (يملل) الذي هو (الدّين) من ستة مواطن متوالية في قول الباري عزّ ذكره : **ﭽ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎﭼ**

وتوجيه ذلك الحذف بادٍ يقع أول الخاطر ، فالمفعول مطروح اختصاراً ((ثقة بانفهامه أو للقصد إلى إيقاع نفس الفعل)) (٥٨) ، تركيزاً على حدثي الكتابة والإملاء ، وبياناً لكونهما محلّ العناية والاهتمام ، فهما الغاية وبإثباتهما الكفاية .

وعلى مقربة من هذه الحذوفات ورد حذفان في قوله جلّت قدرته **ﭽ ژ ژ ژڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گںﭼ**

وقبل مباشرة الحديث عن الحذف أرى ضرورة إيضاح سبب مجيء المرأتين في مقابل رجل ، ذلك لأن الشهادة هي احتكاك بمجتمع لتشهد فيه المرأة وتعرف ما يحدث ، وهذا ميدان الرجل فهو الذي يزاول الأعمال عادة في المجتمع المسلم السويّ ، والمرأة بعيدة عن ذلك غالباً، ففكرها غير مشغول بالمجتمع الاقتصادي ، فربما تنسى بسبب ذلك أو بسبب قلة خبرتها بموضوع التعاقد ، أو قلّة احتكاكها بجمهرة الناس وبخاصّة ما يتّصل بالأعمال ، أو بسبب طبيعتها الانفعالية ، فوجود امرأتين فيه ضمان أكثر (٥٩) ، ولا سيما وأنه تعالى أولى هذا الموضوع عناية فائقة كما قلنا .

والآن حان وقت الحديث عن الحذف الأول ، چ گ گ چ جواب الشرط ، وهو جزء من جملة حذف أحد ركنيها المسند إليه أو المسند على حسب تقدير المحذوف ، إذ يجوز عدّ المذكور جزءاً من جملة اسمية حذف مسندها (الخبر) وتقديره (يشهدون) [٦٠] ، أو (يقومان مقامهما) [٦١] ، أو حُذف منها المسند إليه (المبتدأ) والتقدير (فالشاهد) [٦٢] ، ويجوز عدّه – أي المذكور – جزءاً من جملة فعلية حذف مسندها (الفعل) وبقي المسند إليه الفاعل أو نائب الفاعل ، والتقدير (فليشهد) أو (فليُستشهَد) [٦٣] .

وقيل المحذوف (فليكن) ، وجُوّزَ أن تكون تامّة فيكون (رجل) فاعلها ، أو تكون ناقصة فيكون اسمَهاوخبرُها محذوفٌ ، والأخيرفيه نظر [٦٤] .

وأياً كان التقدير فهو يدرك المظهر ويترك الجوهر ، وبالتالي لا يُقنع بالمضي قدماً دون استنطاق ملحظ معنويّ يُبدي غرض الحذف ويعزّز بلاغته ، ومظنّة ذلك الملحظ : أن هذا الموضع هو الموضع الأول والوحيد في القرآن الكريم الذي شرّع شهادة المرأة وجوّزَها [٦٥] ، فإحظاء المرأة بهذه المكانة خارج عمّا ألفه العرب واعتادوه ، لذايتطلّب هذا الأمر عناية بشأنه وإشعار المقابل بأهميته لاستيعابه ، وهذا ما حقّقه الحذف بإخلاء ساحة جواب الشرط له وتسليط الضوء عليه – فرجلٌ وامرأتان – مما أظهر قيمته وبلّغ بشرعيته .

ومحل الحذف الثاني چ گ گ گں چ ، إذ يتعدّى (تذكر) لمفعولين حذف الثاني منهما لوضوحه ، وتقديره (الشهادة) [٦٦] .

وأشعر الحذف الاهتمام بحدث التذكير ، وهو المطلوب ، لامتلاكه زمام التعليل لشهادة امرأتين في مقابل رجل ، فالحذف جاء في جملة ذلك التعليل .

والموطن التالي للحذف أومأ إليه حذف متعلق الفعل (دُعوا) في قوله جلّ جلاله : چ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ چ.

وهذا زوّده الطاهر بن عاشور بتفسير غنى بتعيين المحذوف مع النصّ على دقيقة الحذف ، وذلك حين قال : ((والذي يظهر أن حذف المتعلّق بفعل (دعوا) لإفادة شمول ما يُدعون لأجله في التعاقد : من تحمّل عند قصد الإشهاد ، ومن أداء عند الاحتياج إلى البيّنة))[٦٧] .

فتقدير المحذوف : (للتحمّل) و (للأداء) [٦٨] .

وهيّأ موطنَ الحذف الأخير حذفان ، حذف مفعول (تفعلوا) ، وحذف عامل (بكم) في قول الحقّ سبحانه : چ□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ.

وتقدير المحذوف الأوّل (المضارة أو الضرار) ، وهو مفهوم من قوله چ□ □ □ چ[٦٩] ، وتقدير المحذوف الثاني (ملتبس) [٧٠] أو (حالّ) [٧١] .

وأشايع هذه التقديرات بقول يلمح مغزى الحذف في المكانين ويمنحه بعداً ، وأخال مضمونه : أوجد حذف مفعول (تفعلوا) تركيزاً على الحدث ، فمنحه فخامة وصبّ فيه شدّة وَقوّة توائمان خطاباً على سبيل الوعيد .

وأطلقَ حذفُ عامل (بكم) الجارَ والمجرور (بكم) ليكون معمولاً لكل ما يصلح تقديره ، فبحذفه توسّعت معاني المعمول، إذ تقدير العامل يؤثّر في المعنى ، فتقدير (ملتبس) يُبقى الباء على معناها ، ولكن تقدير (حالّ) يمنحها معنى الظرفية ، ((أي (فيكم) وهذا أبلغ إذ جُعِلوا محلاً للفسق)) [٧٢] .

هذا فضلاً عما في الحذفين من الاختصار .

وأعود إلى شاهد الحذف الأخير ، لأجزل له العطاء بتوضيحما فيه من (إيجاز القِصَر) – وهو ((تضمين المعاني الكثيرة في ألفاظ قليلة من غير حذف)) [٧٣] – بالقول : موطن الإيجاز (يُضارّ) ، وهو فعل مجزوم بـ (لا الناهية) ، ويلزم تحريكه بالفتحة لخفّتها لأنه مدغم ، فإذا فُكّ إدغامه ظهر فيه الجزم [٧٤] .

واختيار هذه المادة بالإدغام أوفَر المعنى وأنبعَ حكمين ، فالفعل معها يحتمل البناء للمعلوم وللمجهول ، فإن كان مبنياً للمعلوم يكون الخطاب فيه للكاتب والشهيد ، إذ هما الفاعلان للضرار، والمعنى نهيهما عن ترك الإجابة إلى ما يطلب منهما ، وعن التحريف والزيادة والنقصان ، وإن كان مبنياً للمجهول يكون الكاتب والشهيد المفعول بهما الضرار ، فالنهي عن أن يضارّ بهما أحد بأن يشق عليهما في ترك أشغالهما فيوقعهما في الحرج والخسارة ، أو يطلب منهما ما لا يليق في الكتابة والشهادة فيجرهما إلى العقوبة [٧٥] .

فهذا الكلام يرسّخ رصانة إيجاز القِصَر ، ويعبّر عن حيويته في هذا الموطن .

رابعاً – الإطناب :

وهو ((زيادة اللفظ على المعنى لفائدة)) [٧٦] .

ومكانه رَحبٌ في الآية الكريمة [٧٧] ، إذ راد بدايتها ونهايتها – وأحسب أن هذا يتماشى مع كونها أطول الآيات القرآنية – ومرّ بينهما على ثلاثة مواقع أخرى لتكون الحصيلة خمسة ، طبع اثنين منها بطابع (إتباع اللفظ بمعلوم تمثله شبه جملة) ، واثنين آخرين بطابع (التكرير) ، وعوّل في الموقع الباقي على (ذكر الخاص بعد العام) .

وفي الآتي كشف عن تلك المواقع على وفق طوابعها :

الطابع الأوّل – إتباع اللفظ بمعلوم تمثّله شبه جملة :

وذلك المعلوم هو (بدين) إثر (تداينتم) ، إذ لفظ (تداينتُم) مغن عن ذكره ، و (إلى أجل) عقب (بدين) فالمداينة لا تكون إلاّ مؤجّلة ، كان ذَلك في قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛﭼ .

فهاتان زيادتان ، شمخت معطيات أولاهما بما ساقه المفسّرون من دقائق ، إذ أثبتوا خمساً هي :

الأولى –(التداين) يكون لمعنيين ، أحدهما : التداين بالمال ، والآخر : التداين بمعنى المجازاة ، يقال : داينتُ فلاناً بالمودّة ، أي جازيتهُ بها ، والدّين بالكسر : الجزاء [٧٨]، فذُكِرَ (دين) هنا للاحتراز عن المعنى الثاني ، فهو لا كتابة فيه ولا إشهاد [٧٩] .

والثانية – جيء بـ (دينٍ) ليرجع الضمير إليه في قوله ﭽ ﭚﭛﭼ ، إذ لو لم يُؤتَ به لوجب أن يقال : فاكتبوا الدّين ، فلم يكن النظم بذلك الحسن [٨٠] .

والثالثة : أُتِيَ بـ (دينٍ) ليكون نكرة في سياق الشرط فيفيد الشيوع والعموم ، وذلك أبين للتنويع ، إذ يكون المعنى : إذا تداينتم أي دين كان صغيراً أو كبيراً ، على أي وجه كان من قرضٍ أو سَلَم أو بيع عين إلى أجل [٨١] .

والرابعة : ذُكِرَ (دين) للتأكيد ، كقوله تعالى : ﭽ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵﭼ[٨٢]، وقوله Y : ﭽ □ □ □ □ ﭼ[٨٣] .

والخامسة – لو لم يذكر (بدين) لبقي النصّ مقصوراً على بيع الدين بالدين وهو باطل ، وذلك لأن مصدر (تداين) (مداينة) ، والمداينة تدلّ على دينين ، فبقوله تعالى : (بدينٍ) أخرج هذا النوع وأبقى بيع العين بالدين أو بيع الدين بالعين ، فإن الحاصل في كلّ واحد منهما دين واحد لا غير ، فالمعنى : إذا تداينتم تداينًا يحصل فيه دين واحد [٨٤] .

وبانت دقيقة الزيادة الثانية (إلى أجل) بعد (دين) ، والمداينة – كما تقدّم الكلام – لا تكون إلا إلى أجل ، بما فحواه : ذُكِرَ الأجل ليوصف بـ (مسمّى) – إلى أجلٍ مسمّى – فالفائدة تكمن في النعت (مسمّى) ،ليُعلم أن من حقّ الأجل أن يكون معلوماً ومعيّناً بنهايته ، كالتوقيت بالسنة والشهر والأيام ، لا أن يقال مثلاً : إلى الحصاد، أو إلى الدياس أو نحوهما لعدم التسمية [٨٥] .

الطابع الثاني – التكرير :

وبيانه إيتاء المتكلّم بلفظ ثُمّ إعادته بعينه سواء أكان اللفظ متّفق المعنى أم مختلفاً ، أو إيتاؤه بمعنى ثم إعادته [٨٦] .

ووافانا به في الآية الكريمة شاهدان ، أعلنَ الشاهدَ الأوّلَ تكريرُ (فليكتب) في قول الواحد الأحد : چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ

ويتنازع على هذا التكرير مكرّران ، المكرّر الأول الأمر (ليكتب) ، وبسببه يُصَنّف هذا التكرير ضمن (التكرير في اللفظ والمعنى) ، والمكرّر الثاني النهي (ولا يأب كاتب أن يكتب كما علّمه الله) ، ولأجله يذهب هذا التكرير إلى خانة (التكرير في المعنى) ، والمكرّر الثاني هو ما أورده غير واحد من المفسّرين وأردفوه بـ (التأكيد) حُجّة على التكرير ، فهذا مثلا ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) يقول : ((أمر بها بعد النهي عن الاباء عنها تاكيداً)) [٨٧] .

وهذا القول مقبول دارج ، فالتكرير جاء ليؤكّد الاعتناء بشأن الكتابة التي بدورها تحفظ المال الحلال وتصونه من الضياع ، ولكنه – أي القول – قالب جاهز يمكن صبّ كلّ تكرير فيه، فلا بدّ من إلحاقه بمقتضى التأكيد ، وهذا مردّه إلى السياق الذي سبق تفصيل القول فيه عند الحديث عن الإنشاء الطلبي [٨٨] .

ويرى الطاهر بن عاشور رأياً مقنعاً مضمونه : أن (ليكتب) تكرير للأمر (وليكتب)، ولكنّه يفيد تأكيد الأمر وتأكيد النهي أيضاً،وانه أعيد ليُرتّب عليه قوله :چ ڤ ڤ ڤ ڤ چ، لبعد الأمر الأول بما وَليَه ، ومثله تكرير (اتخذوه) في قول الباري سبحانه : چ ه ه ه ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ چ[٨٩] .

وأذاعَ شاهدَ التكرير الثاني تكريرُ لفظ الجلالة (الله) في قول الفرد الصمد في نهاية الآية المباركة :چ □ □ □ □ □ ى ى ي ي □ □ چ[٩٠] .

وعُلّلَ لهذا التكرير بقول مُرْضٍ مضمونه : أعيد لفظ الجلالة (الله) في الجمل الثلاث على طريق التعظيم والتهويل وإدخال الروعة وتربية المهابة ، وللتنبيه على استقلال كل جملة بنفسها دون الحاجة إلى ربط بالضمير ، وبالتالي استقلال المعنى ، فالأولى حثّ على التقوى ، والثانية تذكير بالنعم ووعد بالإنعام ، والثالثة تعظيم لشأنه تعالى، فضلاً عما تُفهمه من الوعد والوعيد [٩١] .

الطابع الثالث – ذكر الخاص بعد العام :

ومثّله في الآية الكريمة قوله تبارك اسمه : چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ چ.

ويوجب لفظ البخس وقفة تفسّره ، فهو يعني الغبن ، أي النقص بالتعييب والتزهيد ، أو المخادعة عن القيمة ، أو الاحتيال في الكيل ، وذلك كله في غفلة من صاحب الحقّ ، فمعناه هنا النقص من الحقّ عن غفلة من صاحبه [٩٢] .

ونهي المدين عن بخس شيء من دينه عند الإملاء داخلٌ في عموم أمره بتقوى الله ، ولكنّه تعالى خصّه بالذكر ((لما فيه من الدواعي إلى المنهي عنه ، فإن الإنسان مجبول على دفع الضرر عَن نفسه وتخفيف ما في ذمّته مَا أمكن)) [٩٣] .

ولتجنّب هذا الأمر شدّد تعالى في تكليف المملي بذكره الخاص بعد العام .

خامساً – التقييد :

وحدّه زيادة شيء يتعلّق بالمسند والمسند إليه أو بأحدهما لفائدة ، كالتوابع ، وضمير الفصل ، والنواسخ ، وأدوات الشرط ، والنفي ، والمفاعيل الخمسة ، والحال ، والتمييز بحيث يُؤدّي إغفال ذلك الشيء إلى فوات تلك الفائدة [٩٤] .

وقويت جذور التقييد في (آية الدّين) بفعل ارتوائها من أماكن كثيرة ومتنوّعة ، كان أوّلها قوله عزّ وجلّ : **چپ پ پ ڀ ڀ ڀچ**.

وفيه تقييدان ، المفعول فيه (بينكم) ، والنعت (بالعدل) ، وكلاهما حقّق فائدة وأدّى غرضاً ، فالظرف (بينكم) يؤذن ((بأنّه ينبغي للكاتب أن لا ينفرد به أحد المتعاملين دفعاً للتهمة)) [٩٥] ، والنعت (بالعدل) يظهر ما يجب أن يكون عليه كاتب الدين من التميّز وصفاء النفس بحيث لا يكون في قلبه ولا في قلمه ميل لأحد الطرفين ، لكونه مأموناً على ما يكتب ، فينبغي أن يكتب بالحقّ والإنصاف والسويّة والاحتياط [٩٦] .

وأتقدّم خطوة لأصل إلى المكان الثاني ، وهو قوله تعالى : **چڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ڪچ**، إذ قُيّد (يكتب) بشبه الجملة (كما علّمه الله) .

والقصد من هذا التقييد حثّ الكاتب على بذل جهده في مراعاة شروط الكتابة مما قد لا يعرفه المستكتب ، وفيه تنبيه على المنّة عليه بتعليم الله إيّاه [٩٧] ، ولا سيما وأن الكتابة لم تكن شائعة بين الناس ، والكتاب لم يكونوا متوفرين ، ولعلّ ما يؤيّد هذا مجيء (كاتب) نكرة في سياق النهي للدلالة على العموم [٩٨] ، بمعنى أي كاتب عدل متمكّن من الكتابة .

فلا بّد للكاتب إذن أن ينفع الناس بكتابته كما نفعه الله بتعلّمها شكراً منه على النعمة [٩٩] .

وأشرفُ على مكان آخر فيطالعني تقييدان هما : الضمير المنفصل (هو) المؤكّد للضمير المستتر ، ومتعلّق العامل شبه الجملة (بالعدل) ، وذلك في قوله تبارك اسمه : **چ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌچ**.

ووجه التقييد الأول ((التمهيد لقوله (فليملل) لئلا يتوهم الناس أن عجزه يسقط عنه واجب الإشهاد عليه بما يستدينه)) [١٠٠] .

وقيل :فائدته تشريك من عليه الحقّ مع وليه ، فان هذه الصورة تغاير ما سبق ، فالولي فيما سبق هو المسؤول بالأمر المستقل فيه ، بخلاف هذه الصورة ، فإن الذي عليه الحقّ يشارك الولي في العمل ، فكأنّه قيل : ما يستطيعه من العمل فعليه ، وما لا يستطيعه هو فعلى وليه[١٠١]

ومغزى التقييد الثاني تذكير الولي بأنّ هذا العاجز عن الإملاء أمانة في عاتقه ، وهو مطالب بحفظ حقّه بالعدل من غير زيادة ولا نقصان ،وفيه توجيه لذلك العاجز ((وحثّ على تحريه لصاحب الحقّ والمولى عليه)) [١٠٢] .

وأدنو من الختام بنقلي سبب التقييد بـ (من رجالكم) في قول الحقّ سبحانه : **چڈ ژ ژ ڑ ڑچ** . فـ (من رجالكم) تعني من أهل ملّتكم وهو المؤمنون ، لتوجيه الخطاب إليهم في طالعة الآية الكريمة **چ ٱ ب ب چ** ، وتعني اشتراط البلوغ والذكورة في الشاهدين [١٠٣] ، وتعني كذلك ممن تعتدّونهم للشهادة بسبب العدالة [١٠٤] .

ولعلّ التفسير الأخير مستوحًى من دلالة لفظ الرجولة عند العرب ، ومما صُدّرت به الجملة (واستشهدوا شهيدين) ، إذ قيل (استشهدوا) بمعنى اشهدوا ، والسين والتاء فيه للتأكيد [١٠٥] ، وقيل : هو لطلب الشهادة ، وفيه تكليف بالسعي للإشهاد [١٠٦] .

وكلا القولين يدلّ على الاهتمام بأمر الشهادة ، وهذا ما يظهره أيضاً التعبير بصيغة المبالغة (شهيد) بدلاً من صيغة اسم الفاعل (شاهد) ، إذ فيه إيماء إلى طلب من تكرّرت منه الشهادة ، فهو عالم بموقعها مقتدر على أدائها ، وكأن في ذلك إشارة إلى العدالة ، لأن ذلك لا يتكرّر من الشخص عند الحكام إلا وهو مقبول عندهم [١٠٧] .

وبقي أن أشير إلى أن هناك خلافاً في اشتراط الحرية في الشهادة ، فمنهم من ذهب إلى أن (من رجالكم) تعني من الأحرار ، ومنهم من ترك الآية على ظاهرها وجَوّز شهادة العبد العدل ، ولكلا الفريقين حجج على ذلك [١٠٨] .

وأنظر في الختام إلى تقييد (تجارة) بصفة ثانية ممثّلة بالجملة الفعلية (تديرونها بينكم) في قوله جلّ جلاله : **چ ۈ ۋ ۇ ۆ ۆ و و ۇ ۆ ى ى ئا ئاچ.**

فجملة (تديرونها بينكم) في محلّ الصفة المَبيّنة للتجارة الحاضرة ، إذ التجارة الحاضرة هي ما يتجر فيه من الابدال ، فهي تعمّ المبايعة بدين أو عين [١٠٩] ، فلو لم تذكر جملة(تديرونها بينكم) لما فهم سبب إعفائها من الكتابة، فالجملة إذن أومأت((إلى تعليل الرخصة في ترك الكتابة ، لأن إدارتها أغنت عن الكتابة)) [١١٠]، ومعنى إدارتها التعامل فيها يداً بيد ، فهذا يتمّ بسرعة ويتكرّر في أوقات قصيرة ، فلا بأس ألا تكتب لانتفاء المحذور وبُعْدِ ذلك عن التنازع والنسيان [١١١] .

سادساً – التقديم والتأخير :

التقديم والتأخير باب مهم ((من الأبواب التي تظهر بها مَزيّة الكلام ، ويعلو بها أسلوب على اسلوب ، ويبدو بها إعجاز القرآن)) [١١٢] .

وانطوت تحته في الآية الكريمة نماذج عديدة ، تجاوز أغلبها دائرة الإسناد والجملة ، وهذه حدّدها المفسّرون وعلّلوا لها تعليلات تُسفر عن تأنّ وتأمّل ، وهي التي سأمنحها أولوية العرض وأستهلّها بتقديم لفظ الجلالة (الله)على (ربّه) في قوله تبارك وتعالى : **چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ چ .**

فقد تأهّب أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) لهذا التقديم وأكرمه بتعليل أفلقَ فيه أوّلاً سبب الجمع بين الاسمين (الله) و (رَبّه) ، ثم تلاه بمزيّة التقديم ، وذلك حين قال : ((وجمع بين اسم الذات وهو الله وبين هذا الوصف الذي هو الرب وإن كان اسم الذات منطوقاً على جميع الأوصاف ، ليذكره تعالى كونه مربياً له مصلحاً لأمره باسطاً عليه نعمه .

وقدّم لفظ (الله) ، لأن مراقبته من جهة العبودية والألوهية أسبق من جهة النعم)) [١١٣] .

وأدلى بعض المفسّرين بدلوهم لبيان سبب الجمع بين اللفظين متجاوزين الحديث عن التقديم ، ولعلّ مرجع ذلك إلى ما ذكره أبو حيان من كون اسم الذات منطوقاً على جميع الأوصاف ، فربّما عدّوا ذلك التقديم هو المفروض والأصل ، فمما قيل في سبب الجمع :((جمع بين الاسم الجليل والنعت الجميل للمبالغة في التحذير ، أي وليتّق المملي دون الكاتب))[١١٤] ، وقيل أيضاً : ((مبالغة في الحثّ على التقوى بذكر ما يشعر بالجلال والجمال)) [١١٥] .

ولا أسوّغ – بغية الموضوعية والترابط – تعدّي الموضوع دون التنبيه على تقديم آخر فيه وإن كانت دائرته الإسناد والجملة ، وذلك التقديم هو تقديم المسند (عليه) على المسند إليه (الحقّ) في جملة صلة الموصول في قوله تعالى : **چ ڤ ڤ ڤ ڤ چ .**

على أنّ هذا التقديم باللفظ نفسه وللمعنى ذاته ورد في قوله تعالى بعدُ : **چ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ چ .**

وعليه أضحى للموضع حاجة إلى مؤازرةٍ بحكمة التقديم ، تلك التي أحسبها : عزّز التقديمُ الاهتمام بالمدين الذي هو محلّ العناية ومحطّ الأنظار والقطب المقصود بأمر الإملاء ، ودلّ على ذلك الاهتمام دليلان :

الأول – التعبير عنه بالاسم الموصول (الذي) وصلته ، فهذا الاسم فيه زيادة في التعريف منحها إياه ملازمة الألف واللام له وتعريف صلته له وعدم تنكيره [١١٦] .

والثاني : التقديم الوارد في صلة الموصول ، فـ (عليه) المقدّم وثيق الصلة بالمدين . بحكم اتصاله بضمير يرجع إليه .

فالمدين إذن هو من يجب ان يملي الدّين الذي عليه ((لأنه هو المشهود على ثباته في ذمّته وإقراره به)) [١١٧] ، ولأنه كذلك في موقف الضعف ، فربما يجري عليه الغبن لو أملى الدائن ، بأن يقرّب الأجل ، أو يذكر شروطاً معينة في مصلحته ، والمدين مضطر معها إلى الإذعان وعدم إعلان المعارضة رغبة في إتمام الصفقة لحاجته إليها [١١٨] .

فلتجنيب المدين كلّ هذا أمر تعالى بأن يكون هو المملي ، وأكّد على ذلك بما ذكرتُ .

وتوارث جلّ المفسّرين– مَن تناول منهم الموضع – علّة التقديم في أنموذج الآية الثاني الذي نصّه قوله عزّ ذكره : ﭽ ه ه ه ه ه ه ﮮ ﭼ ، والذي قُدّم فيه (صغيراً) على (كبيراً) .

فهم يرون أنّ علّة ذلك الاهتمام بالمقدّم، والانتقال من الأدنى إلى الأعلى [١١٩] .

ورأيهم هذا صحيح ولكنّه فات سبب الاهتمام ومقتضاه – وإن كان واضحاً – والذي مفاده : جاء تقديم الصغير للاهتمام ، والاهتمام به ورد في سياق النهي عن السآمة ، وأكيد أنّ النفس الإنسانية لا تضجر أو تملّ [١٢٠] من كتابة الدين الكبير ، حفظاً للحقوق ، ولكنّها قد تضجر وتشعر بلا جدوى ((حين تحسّ أن تكاليف العمل أضخم من قيمته)) [١٢١] ، فالسآمة إذن ألصق بالدين الصغير ، وهو أبعث إلى أسبابها ، لذا حثّ تعالى بتقديمه على الالتزام بكتابته ((خشية التهاون به والتفريط فيه)) [١٢٢] ، مما قد يؤدي إلى ضياعه ، وبالتالي إلى نقص المال الحلال الذي حرصت الآية عليه .

وللطاهر بن عاشور في ذلك التقديم رأي آخر ، إذ علّل بالقول : ((لأنه قصد هنا إلى التنصيص على العموم ، لدفع ما يطرأ من التوهّمات في قلّة الاعتناء بالصغير ، وهو أكثر ، أو اعتقاد عدم وجوب كتابة الكبير لو اقتصر في اللفظ على الصغير)) [١٢٣] .

وأنفِحُ المكان بطيب دقيقة التقديم في قوله سبحانه عقب الانتهاء من الأمر بالكتابة والاشهاد : ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ ، المقدّم فيه (أقسط عند الله) على (أقوم للشهادة) ، والثاني على (أدنى ألا ترتابوا) ، وهو آخر نماذج التقديم المتجاوز دائرة الإسناد والجملة .

فأبو حيان الأندلسي عاد هنا ليفيدنا بالقول : ((ونسقُ هذه الأخبار في غاية الحسن ، إذ بدئ أولاً بالأشرف وهو قوله (أقسط عند الله) ، أي في حكم الله ، فينبغي أن يتبع ما أمربه ، إذ اتباعه هو متعلق الدين الإسلامي ، وبنى لقوله (وأقوم للشهادة) لأن ما بعد امتثال أمر الله هو

الشهادة بعد الكتابة ، وجاء بالياء (وأدنى ألا يرتابوا) ، لأن انتفاء الريبة مترتّب على طاعة الله في الكتابة والاشهاد ، فعنهما تنشأ أقربية انتفاء الريبة ، إذ ذلك هو الغاية في أن لا يقع ريبة، وذلك لا يتحصّل إلاّ بالكتب والإشهاد غالباً ، فيثلج الصدربما كتب وأشهد عليه)) [١٢٤] .

وأنهي الموضوع بتقديم يستظلّ بالجملة ، لاح لي من قراءة الآية ، قُدّم فيه الجار والمجرور(منه) على المفعول به (شيئاً) ، وذلك في قوله جلّ جلاله نهياً لمملي الدين : ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼﭽ .

وسبب هذا التقديم ساطع أوجزه بكلمات مضمونها : المجرور ضمير عائد على الدّين ، والدّين هو عماد الآية ومدارها ، فبديهي تقديم ما يتعلّق به .

سابعاً – الإظهار والإضمار :

وبه أسدل الستار على لَبنات (علم المعاني) ، وحاصله إحلال الاسم الظاهر محلّ الضمير الذي يفترض التعبير به لفائدة .

وأُشّرت له في الآية المباركة تأشيرتان ، أنهض أولاهما مجيء اسم كان اسماً موصولاً (الذي عليه الحقّ) بدلاً من الضمير المستتر في قول الباري جلّ وعلا :ﭽ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈ ﭼ.

وعُلّق على ذلك تعليقان نصّهما ((لزيادة الكشف والبيان)) [١٢٥] ، و ((لرفع اللبس برجوع الضمير إلى الكاتب السابق ذكره)) [١٢٦] .

والتعليق الثاني لم يحظَ بالإصابة ، لا نكشاف عود الضمير وانحسار الشبهة عنه ، ولا سيما وأنه متلوّ بـ ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﭼ، مما يؤكّد أحقّيّة المدين برجوع الضمير .

وفي مكان غير بعيد أفصحتُ عن فائدة التعبير بالاسم الموصول وعلّة التقديم في صلته، فإظهاره مرّة ثانية يضافر الاهتمام بالمدين ويقوّي ضرورة إملاء الدين من طرفه ، لأنه – كما مرّ القول – هو المشهود على ثبات الدين في ذمّته ، وهو الذي في موقف الضعف للأسباب التي ذكرت [١٢٧] .

والتأشيرة الثانية أوعزبها إظهار (إحداهما) الثانية محلّ الضمير (ها) في قوله جلّ شأنه في الشهادة : ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞﮟﭼ، إذ عُدِل بالتعبير المذكور عن (فتذكرها الأخرى) .

وكلا الاسمين (إحداهما) و (الأخرى) مقصور ، وعليه يجوز تنقلهما بين الفاعل والمفعول لو لم يكن هذا الحلول ، إذ بحلول (إحداهما) محلّ (ها) الذي هو مفعول تعيّن عدّ (إحداهما) مفعولاً به ، و (الأخرى) فاعلاً [١٢٨] .

وحقّق هذا الإظهار والتقديم المحرَز بسببه التنبيه على الاهتمام بتذكير الضالّة [١٢٩] ، وحقّق أيضاً – أعني الإظهار – تأكيد الإبهام والمبالغة في الاحتراز عن توهّم اختصاص الضلال بإحداهما بعينها والتذكير بالأخرى [١٣٠] .

وأمدّ الطاهر بن عاشور – وهذا شأوه في مواضع كثيرة – الإظهار بنكتة جديدة مفادها: حصد الإظهار استقلال الجملة بمدلولها كيلا تحتاج إلى كلام آخر فيه معاد الضمير لو أضمر ، وذلك يرشّح الجملة لأن تجري مجرى المثل ، وكأن المراد الإيماء إلى أن كلتا الجملتين علّة لمشروعية تعدّد المرأة في الشهادة ، فالمرأة معرضة للنسيان وقلّة ضبط ما يهم ضبطه ، فعسى ألا تنسى إحداهما ما نسيته الأخرى ، فتكون جملة (أن تضل إحداهما) تعليلاً لعدم الاكتفاء بواحدة ، وجملة (فتذكر إحداهما الأخرى) تعليلاً لإشهاد امرأة ثانية حتى لا تبطل شهادة الأولى من أصلها [١٣١] .

فعّبر تعالى عن الأمرين في صورة علّة واحدة إيجازاً في الكلام [١٣٢] .

وبعد ما مضى أقبلُ على (لَبِنات علمي البيان والبديع) لأحدّدها وأعرّف بها ، وهي قليلة انحسرت في أربعة فنون فقط (المجاز المرسل ، والاستعارة ، والكناية ،والطباق) ، ولعلّ هذا بحكم التشريع الذي احتوته الآية الكريمة ، فالتبليغ بأمر تشريعي وتفصيلاته للمرّة الأولى يقتضي لغة صريحة مباشرة لا مجال فيها لكثرة التأويلات ، تلك التي تربتها المنجبة علم البيان خاصة .

وعليه سأعرض هذه الفنون تِباعاً مستمرة في الترقيم الذي بدأته .

ثامناً – المجاز :

قال عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ) في تعريفه : ((كلّ كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأول)) [١٣٣] .

وهو نوعان : اللغوي والعقلي ، والأول هو ما سأقصر الكلام عليه لحضوره في الآية المباركة.

وتحقيقه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب لعلاقة تحدّد فصيلته المنشطرة إلى (الاستعارة) القائمة على المشابهة ، و (المجاز المرسل) المطلق من قيدها [١٣٤] .

وأوقظ المجاز المرسل الإتيان بلفظ (الشهداء) في قوله سبحانه:**ﭽں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ﮪﭼ** ، فهم مدعوّون للشهادة ولم يتحمّلوها بعد ليسمّوا شهداء .

وخرّج المفسّرون ذلك باعتمادهم علاقة (المآل أو اعتبار ما سيكون) ، إذ قالوا ما مفاده : وسمّوا شهداء قبل التحمّل تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع [١٣٥] .

وقولهم هذا – على صحّته – يغفل ما يكتنف المجاز من نكتة تسجّل بلاغته وتثبت دَقّة استعماله ، ومظنّة تلك النكتة : في استعمال لفظ (الشهداء) قبل التحمّل تذكير بعظم ما هم مقبلون عليه وبحجم ما سيلقى على عاتقهم من مسؤولية ، فالشهادة تترتّب عليها أحكام قاطعة وتحدّد مصائر ، ولعلهذا يحثّهم على التأهب لها بإحضار قلوبهم وعقولهم وقتها بغية الوعي بالتفاصيل والإحاطة بما يشهدون عليه .

ودوّن الطاهر بن عاشور نكتة نصّها : ((الإيماء إلى أنهم بمجرد دعوتهم إلى الإشهاد قد تعيّنت عليهم الإجابة ، فصاروا شهداء)) [١٣٦] .

وتعيّن الإجابة أمر مختلف فيه بين العلماء وهو يترتّب على أمور فصّلوا القول فيها [١٣٧] .

وسخّر الاستعارة وصف (أجل) بـ (مسمّى) في قوله تعالى : **چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ پ چ .**

فحقيقة المسمّى المميّز باسم يميّزه عمّا يشابهه في جنسه أو نوعه ، ومنه أسماء الأعلام والأجناس ، فهو مستعار هنا للمعيّن المحدود ، إذ شبه تعالى التحديد بوضع الاسم بجامع التعيين، لأنّه لا يمكن تميزه عن أمثاله إلا بذلك ، وعليه يقصد بـ (أجل مسمّى) محدّد بنهاية من الأزمان المعلومة عند الناس [١٣٨] .

فالاستعارة مكنية حذف منها المشبه به وأبقيت التسمية من لوازمه .

وهذا الكلام بصمة يُفترض تتبّعها للوقوف على داعي الاستعارة وحكمة اللجوء إليها ، ولعلّ ذلك يُنجز بالقول : لفظ (الاسم) له دلالتان – على ما أتصوّر – دلالة (التعريف والملازمة) ، وهذه دلالة عرفية تأتّت من كونه علامة فارقة بين المسمّيات ، فالشيء يعرف بين الناس باسمه ، والاسم يلازم صاحبه ، ودلالة (العلو والارتفاع) وهي دلالة لغوية نتجت عن اشتقاقه من الفعل سما [١٣٩] ، ويرافق هذه الدلالة تخيّل شيء على علو وارتفاع مما يجعله مرئياً واضحاً مميّزاً .

والدلالتان تصبّان تأثيرهما على (أجل الدين) ، إذ وصفه بـ (مسمّى) يوحي بضرورة التلازم بين الأجل والتعيين ، وبضرورة تعريف الأجل وتجليته وتمييزه بحيث يكون من الدقّة بمكان لا يسمح بدخول الشبهة واللبس فيه ، وهذا من شأنه حفظ حقوق الناس ، وانأى بهم عن أسباب النزاع واللجاج والشقاق .

تاسعاً – الكناية :

وعُدّ منها قوله عزّ وجلّ : **چ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ےچ .**

إذ ذهب عدد من المفسرين إلى أن السآمة كناية عن الكسل والتهاون ، ونُحّي لفظ (الكسل) لكونه صفة المنافق والخطاب للمؤمنين ، قال تعالى : چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ[١٤٠] ، وقال الرسول : ((لا يقول المؤمن كسلت ، وانما يقول ثقلت[١٤١])) [١٤٢] .

وذهب آخرون إلى بقاء اللفظ على حقيقته بمعنى الضجر والملل [١٤٣] .

وأورد أغلبهم الأمرين [١٤٤] .

وتطمئن النفس لاحتمال الأمرين ، ولكنّها لا تطمئن لترك الموضع مؤطّراً بالكناية من غير ملئه بفائدة إيقاعها بدلاً من التصريح ، وتلك الفائدة مظنّتها : الضجر والملل من الكتابة ينتجان عن كثرة المداينات ، ولعلّ لفظ السآمة هو المناسب لهذا المقام ، إذ معه يُلمَح ما قد يكون في نفسية الدائن من شدّ وشعور بالثقل جراء كثرة المداينات وتكريرها ، فالشدّ النفسي هو المرافق للضجر والملل وبهما يبرز ويعلو ، في حين يخلو الكسل من أي إيحاء نفسي .

فالتصريح بالكسل ما كان ليؤشّر هذا المعنى .

عاشراً – الطباق :

وطرقه في الآية الكريمة التضاد بين (تضلّ) و (تذكّر) في قول الواحد الأحد :چ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ چ .

إذ معنى الضلال هنا عدم الاهتداء للشهادة لنسيان أو غفلة ، ولذلك قوبل بما يعادله وهو التذكّر[١٤٥] .

والضلال ليس بينه وبين التذكّر تضاد مباشر ، إذ ضدّ (التذكّر) (النسيان) ، فَلما كان الضلال عدم الاهتداء للشهادة لنسيان أو غفلة ، جاء التذكّر مطابقاً له بتأويل .

فهو من الملحق بالمطابقة ، وحدّه : ((رجوع إلى التضاد بتأويل)) [١٤٦] .

وهذا التعقيب – على فائدته – منبتّ عن هدف (الملحق بالطباق) وبغيته ، إذ يخطر على الذهن سؤال عن عدم مباشرة التضاد بالنسيان والتذكر ، واستبدله بتسخير (تضلّ) ، مما يدعوني إلى القول:ربّما يُفهم مقابلة الرجل بامرأتين في الشهادة استهانة بالمرأة وتصغيراً من شأنها ، وهذا يستدعي لدفعه إحضار الأقوى والأوحى بالغرض في التعليل لهذه المقابلة (رجل وامرأتان) ، ولا شكّ أن هذا ميدان (الضلال) ، لأنه أعمق في الدلالة من النسيان ، فهو يعني ((الضياع والهلاك)) [١٤٧] ،فإثباته يفهم النسيان ويُشعر بعِظم ما يترتّب على النسيان – لو حدث وحدوثه وارد بقوّة للأسباب التي سلف ذكرها[١٤٨] – من ضياع المشهود عليه ، وضياع حقوق العباد ، فكأنه تعالى جمع بهذا التعبير بين السبب والنتيجة،وهذا يقود النفس طوعاً إلى القناعة بالحكم ويبعدها عن التساؤلات .

ولا يخفى الطباق في قوله تعالى : ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮﭼ.

فالصغير والكبير تضاد ، ولكني لن أطيل الوقوف عنده ، لتقدّم بيان قصده (التنصيص على العموم) بتفصيل عند الحديث عن اللفظين في (التقديم والتأخير) [١٤٩] .

ويرتسمُ لي في نهاية هذه الجولة مجملٌ أبيّنه بالقول :

- للدّين في اللغة والشرع مدلول دقيق وواضح يختلف عما نظنّه مرادفاً له من ألفاظ (القرض، والسّلَم ، والسّلَف) .

- ارتبطت (آية الدّين) بجملة آيات قبلها بشكل يبهر القارئ ويوقفه على ما في هذا القرآن من رصانة تاليف وإحكام بناء وتلاؤم أجزاء .

- اكتنزت الآية الكريمة من الدقائق البلاغية ما لم اتصوّره، كان جلّها عائداً إلى فنون (علم المعاني) التي بُسِطَت فيها بشكل ملفتٍ ومتنوّع ، ولا سيما (الإنشاء الطلبي) ، وكان لذلك حجته القوية وميزته المقنعة .

- راد (الإطناب) بداية الآية المباركة ونهايتها ، وأظن مناسبة ذلك كونها أطول الآيات القرآنية .

- كان نصيب (علمي البيان والبديع) نَزِراً في الآية ، ولعلّ ذلك بحكم ما ضمّته وبلّغت به ، إذ إعلان أمر تشريعي وتفصيلاته للمرّة الأولى يقتضي لغة صريحة مباشرة لا مجال فيها لكثرة التأويلات .

ولله الحمدُ الكثير والشكر الجزيل على ما يسّرَ وقدّر .

<u>الهوامش</u>

(١) ينظر الشاهد في : جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ، أحمد الهاشمي ، ص٧٨ ، والبلاغة فنونها وأفنانها (علم المعاني) ، د . فضل حسن عباس ، ص١٥٠ ، والبلاغة والتطبيق ، د . أحمد مطلوب ، و د . حسن البصير ، ص ١٢٥ ، والمفصّل في علوم البلاغة العربية (المعاني – البيان – البديع) ، د . عيسى علي العاكوب ، ص ٢٥٦ .

(٢) ينظر الشاهد في : البلاغة فنونها وأفنانها ، ص ١٥٣ ، والبلاغة والتطبيق ، ص ١٢٥ .

(٣) ينظر الشاهد في : الاتقان في علوم القرآن ، جلال الدين السيوطي ، ص ٤٣٠ .

(٤) ينظر الشاهد في : البلاغة والتطبيق ، ص ١٣٠ .

(٥) جواهر البلاغة ، ص ٧٧ و ٧٨ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ٨٢ و ٨٣ .

(٧) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله القرطبي ، ٣/ ٣٧٧ . واللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي ، ٤/ ٤٧٦ .

(٨) ينظر : كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ٨/ ٧٢ ، ولسان العرب (دين) ، ابن منظور ، ١٣ / ١٦٤ ، والمعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ص ٣٠٧ .

(٩) ينظر : المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد ، ص ١٧٥ ، والقاموس المحيط (الدّين) ، مجد الدين الفيروزآبادي ، ٤/ ٢٢٦ .

(١٠) ينظر : لسان العرب ، ١٣/ ١٦٤ .

(١١) ينظر : المصدر نفسه ، الإشارة ذاتها .

(١٢) القاموس المحيط ، ٤/ ٢٢٧ .

(١٣) سيأتي تفصيل معناه لاحقاً .

(١٤) ينظر : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، أبو بكر جابر بن موسى الجزائري ، ١/ ٢٧٣ .

(١٥) ينظر : المفردات في غريب القرآن ، ص ١٧٥ ، وتفسير النسفي ، ١/ ١٤٣ .

(١٦) ينظر : كتاب العين ، ٨/ ٧٢.

(١٧) ينظر : لسان العرب ، ١٣/ ١٦٤ ، والقاموس المحيط ، ٤/ ٢٢٦ ، والمعجم الوسيط ، ١/ ٣٠٧ .

(١٨) ينظر : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، أبو الحسن برهان الدين البقاعي ، ١/ ٥٤٥ ، والكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) ، أبو البقاء الحسيني ، ص ٤٤٤ ، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، د . سعدي أبو حبيب ، ص ١٣٣ .

(١٩) ينظر : التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي ، ٣/ ١٠٢ .

(٢٠) الجامع لأحكام القرآن ، ٣/ ٣٧٧ .

(٢١) لسان العرب (دين) ، ١٣/ ١٦٤ .

(٢٢) ينظر : الكليات ، ص ٤٤٤ .

(٢٣) ينظر : طلبة الطلبة ، نجم الدين النسفي ، ص ٦٥ .

(٢٤) الفروق اللغوية ، ص ١٩٣ .

(٢٥) شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ، ٨/ ١٧٣ .

(٢٦) ينظر : المصدر نفسه ، الإرشارة ذاتها ، والقاموس المحيط (سَلف ـَ) ، ٣/ ١٥٨ .

(٢٧) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، أبو منصور الأزهري ، ص ١٤٢ .

(٢٨) ينظر : القاموس المحيط ، ٣/ ١٥٨ .

(٢٩) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، ص ١٤٢ .

(٣٠) ينظر : هـ١ و هـ ٢ من (روضة الطالبين) ، أبو زكريا النووي ، ٣/ ٢٤٢.

(٣١) ينظر : لسان العرب (أجل) ، ١١/ ١١.

(٣٢) مختار الصحاح (نسأ) ، محمد بن أبي بكر الرازي ، ص ٦٥٦ .

(٣٣) التحرير والتنوير ، ٢ / ٥٨٠ .

(٣٤) ينظر : المصدر نفسه ، ٢/ ٥١٤ .

(٣٥) ينظر : تفسير الشعراوي ، ٢/ ١٢٢١ .

(٣٦) ينظر سبب النزول في : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية الأندلسي ، ١/ ٣٧٦ ، والتفسير الكبير، ٣/ ١٠٢، ولباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين الخازن ، ١/ ٣٠٤ ، والدرّ المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي ، ٢/ ١١٧ و ١١٨ .

(٣٧) الحديث في: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، محمد بن فتوح الحميدي ،٢/ ٥٤ برقم (١٠٧١) .

(٣٨) الحديث في : السنن الكبرى ، أبو بكر البيهقي ، ٦/ ٢٥ ، برقم (١١٤٤٥) .

(٣٩) ينظر المعنى اللغوي في : القاموس المحيط (النّسَب) ، ١/ ١٣٧ .

(٤٠) الاتقان في علوم القرآن ، ص ٤٧١ . وينظر : معجم المصطلحات البلاغية وتطورها ، د . أحمد مطلوب ، ٣/٣١٠.

(٤١) الآية ٢٦١ .

(٤٢) الآية ٢٧٤ .

(٤٣) الآية ٢٧٥ .

(٤٤) الآية ٢٨٠ .

(٤٥) الآية ٢٨١ .

(٤٦) ينظر : التفسير الكبير ، ٣/ ١٠٠ و ١٠١ ، والبحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي ، ٢/ ٣٤٣ .

(٤٧) ينظر : التحرير والتنوير ، ٢/ ٥٦٣ و ٥٦٤ .

على أن الرهن والائتمان لم يذكرا في هذه الآية وانما في الآية التي تليها وهي قوله تعالى : **چ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ چ(البقرة / ٢٨٣)** .

(٤٨) ينظر : عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (ضمن شروح التلخيص) ، بهاء الدين السبكي ، ٢/ ٢٣٧ و ٢٣٨ ، ودلالات التراكيب (دراسة بلاغية) ، محمد أبو موسى ، ص ٢٠٠ .

(٤٩) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ، جار الله الزمخشري ، ١/ ٣٥٢ ، والمحررالوجيز ، ١/ ٣٧٧ ، ٣٨٣ ، وزاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن الجوزي ، ١/ ٣٣٩ ، والتفسير الكبير ، ٣/ ١٠٤ ، والجامع لأحكام القرآن ، ٣/ ٣٨٩ ، ٤٠٣ ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين البيضاوي ، ١/ ١٦٣ ، وتفسير النسفي ، ١/ ١٤٣ و ١٤٤ ، ولباب التأويل ، ١/ ٣٠٤ و ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، والبحر المحيط ، ٢/ ٣٤٣ ، والجواهر الحسان في تفسير القرآن ، عبد الرحمن الثعالبي ، ١/ ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٣ ، وتفسير الجلالين ، جلال الدين المحلي ، وجلال الدين السيوطي ، ص ٥٩ ، وإرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ، أبو السعود العمادي ، ١/ ٢٦٩ ، ٢٧١ ، والسراج المنير ، شمس الدين الشربيني ، ١/ ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ ، والبحر المديد ، أحمد بن محمد الشاذلي ، ١/ ٣٦٥ ، ٣٦٧ . والتحرير والتنوير، ٢/ ٥٨١ ، وفي ظلال القرآن ، سيد قطب ، ١/ ٣٣٧ .

(٥٠)- التفسير الكبير ، ٣/ ١٠٤.

(٥١)- الجامع لأحكام القرآن ، ٣/ ٤٠٣ .

(٥٢)- الكشاف ، ١/ ٣٥٢ ، والبحر المحيط ،٢/ ٣٤٣ .

(٥٣)- ينظر : تفسير الشعراوي ٢/ ١٢١٣.

(٥٤) – ينظر : التحرير والتنوير ، ٢/ ٥٦٤ .

(٥٥) – ينظر : التفسير الكبير ، ٣/ ١٠٣ .

(٥٦) – التفسير الكبير ، ٣/ ١٠١ .

(٥٧)- نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز ، فخر الدين الرازي ، ص ١٤٥ .

(٥٨) – روح المعاني ، ٣/ ٥٥.

(٥٩) – ينظر : في ظلال القرآن ، ١/ ٣٣٥و ٣٣٦ ، وتفسير الشعراوي ، ٢ / ١٢١٦ .

(٦٠) – ينظر : المحرر الوجيز ، ١/ ٣٧٩ ، والبحر المحيط ، ٢/ ٣٤٦ ، والتحرير والتنوير ، ٢/ ٥٧٧ .

(٦١) – ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٣/ ٣٩١ .

(٦٢) – ينظر : البحر المحيط ، ٢/ ٣٤٦ .

(٦٣) – ينظر : المحرر الوجيز ، ١/ ٣٧٩ ، وتفسير النسفي ، ١/ ١٤٤ ، والبحر المحيط ، ٢/ ٣٤٦ .

(٦٤) – ينظر : المحرر الوجيز ، ١/ ٣٧٩ ، والبحر المحيط ، ٢/ ٣٤٦.

(٦٥) – ينظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ص ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٦٦٣ .

(٦٦) – ينظر : الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، علي بن أحمد الواحدي ، ص ١٩٣ ، والبحر المحيط ، ٢/ ٣٥٠ .

(٦٧) – التحرير والتنوير ، ٢/ ٥٧٧ و ٥٧٨ .

(٦٨) – ينظر : المحرّر الوجيز ، ١/ ٣٨١ .

(٦٩) – ينظر: البحر المحيط ، ٢/ ٣٥٤ ، وإرشاد العقل السليم ، ١/ ٢٧١ ، والتحرير والتنوير ، ٢/ ٢٨٢ ، وتفسير الشعراوي ٢/ ١٢١٩.

(٧٠) –ينظر : البحر المحيط ، ٢/ ٣٥٤ ، وروح المعاني ، ٣/ ٦١ .

(٧١) – ينظر : المحرر الوجيز ، ١/ ٣٨٤ .

(٧٢) – البحر المحيط ، ٢/ ٣٥٤. وينظر : روح المعاني ، ٣/ ٦١.

(٧٣) – جواهر البلاغة ، ص ٢٢٤ .

(٧٤) – ينظر : البحر المحيط ، ٢/ ٣٥٣ .

(٧٥) – ينظر : الكشّاف ، ١/ ٣٥٤ ، والتفسير الكبير ، ٣/ ١١٢ ، والجامع لأحكام القرآن ، ٣/ ٤٠٥ و ٤٠٦ ، وتفسير النسفي ، ١/ ١٤٤، والبحر المحيط ، ٢/ ٣٥٣ و ٣٥٤ ، وروح المعاني ٣/ ٦١ ، والتحرير والتنوير ، ٢/ ٥٨١ ، وتفسير الشعراوي ، ٢/ ١٢١٨.

(٧٦) – المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، ضياء الدين بن الأثير ، ٢/ ١٢٠ .

(٧٧) – ذكرتُ الإطناب عقب الإيجاز بغية الموضوعية لترابطهما ، وإلا فنماذج (التقييد) أكثر قليلاً .

(٧٨) – ينظر : القاموس المحيط (الدّين) ، ٤/ ٢٢٧.

(٧٩) – ينظر : المحرر الوجيز ، ١/ ٣٧٦، وزاد المسير ، ١/ ٣٣٦ ، وتفسير الشعراوي ، ١/ ١٢١٣.

(٨٠) –تنظر الدقيقتان في : أسئلة القرآن المجيد وأجوبتها من غرائب آي التنزيل ، محمد بن أبي بكر الرازي ، ص ٢٣ ، وفتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن ، زكريا الأنصاري ، ص ٥٤ .

(٨١) – تنظر الدقائق الثلاث في : أنوار التنزيل ١/ ١٦٣ ، وإرشاد العقل السليم ، ١/ ٢٦٩، والسراج المنير ، ١/ ١٥٤، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين الآلوسي ، ٣/ ٢٥٥، والتحرير والتنوير ، ٢/ ٥٦٤ و ٥٦٥ .

والثانية والثالثة في : الكشاف ، ١/ ٣٥١ ، وتفسير النسفي ،١/ ١٤٣ .

والثالثة في : تفسير ابن عَرَفة المالكي ، ٢/ ٧٧٩ .

(٨٢) – الانعام / ٣٨ .

(٨٣) – الحجر / ٣٠ .

تنظر الدقائق الأربع في : البحر المحيط ، ٢/ ٣٤٣ .

والأولى والثانية والرابعة في : لباب الأويل ، ١/ ٣٠٤ .

والرابعة في : الجامع لأحكام القرآن ، ٣/ ٣٧٧ .

(٨٤) – تنظر الدقائق الخمس في : التفسير الكبير ، ٣/ ١٠٢ ، واللباب في علوم الكتاب ، ٤/ ٤٧٨ .

والدقيقة الخامسة في : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، ١/ ٥٤٥ .

(٨٥)– ينظر : التفسير الكبير ، ٣/ ١٠٣ ، والبحر المحيط ، ٢/ ٣٤٣.

(٨٦)– ينظر : المثل السائر ، ٢/ ١٤٦ ، والبلاغة والتطبيق ، ص ٢٠٦ .

(٨٧)– أنوار التنزيل ، ١/ ١٦٣.

وينظر : إرشاد العقل السليم ، ١/ ٢٦٩ ، والسراج المنير ، ١/ ١٥٥ ، وروح المعاني ، ٣/ ٥٦ .

(٨٨)– تنظر : ص ٧ من البحث .

(٨٩)– الأعراف / ١٤٨ .

وينظر : التحرير والتنوير ، ٢/ ٥٦٨و ٥٦٩ .

(٩٠)– هذا الشاهد يتجاذبه موضوعان ، التكرير ، وهو ما صرّح به أغلب المفسّرين على ما سيذكر ، ولذلك أثبتُه هنا ، والإظهار محلّ الإضمار ، وهو ظاهر وقويّ فيه .

(٩١)– ينظر : أنوار التنزيل ، ١/ ١٦٤ ، والبحر المحيط ، ٢/ ٣٥٤ ، وإرشاد العقل السليم ، ١/ ٢٧١، والسراج المنير ، ١/ ١٥٦، وروح المعاني ٣/ ٦٢، والتحرير والتنوير ٢/ ٥٨٢.

وكلّ التفاسير المشار إليها ذكرت التكرير ، ما عدا (التحرير والتنوير) ذكر الإظهار .

(٩٢)– ينظر : لسان العرب (بخس) ، ٦/ ٢٤ ، والتحرير والتنوير ، ٢/ ٥٧٠ .

(٩٣)– إرشاد العقل السلسم ، ١/ ٢٧٠ .

(٩٤)– ينظر : جواهر البلاغة ، ص١٥٧ (الهامش) و ١٥٨ .

(٩٥)– روح المعاني ، ٣/ ٥٥ .

(٩٦)– ينظر : الكشاف ، ١/ ٣٥٢ ، والبحر المحيط ، ٢/ ٣٤٣ ، وإرشاد العقل السليم ، ١/ ٢٦٩ .

(٩٧)– ينظر : البحر المحيط ٢/ ٣٤٤ .

(٩٨)- تنظر دلالة النكرة على العموم في : المصدر نفسه ، الإشارة ذاتها .

(٩٩)- ينظر : التفسير الكبير ، ٣/ ١٠٤ .

(١٠٠) - التحرير والتنوير ، ٢/ ٥٧٠ .

(١٠١)- ينظر : الميزان في تفسير القرآن ، محمد الطباطبائي ، ٢/ ٤٣٩ و ٤٤٠ .

(١٠٢)- البحر المحيط ، ٢/ ٣٤٥ .

(١٠٣)- ينظر : التفسير الكبير ، ٣/ ١٠٦، والبحر المحيط ، ٢/ ٣٤٥، وروح المعاني ، ٣/ ٥٧، والتحرير والتنوير ، ٢/ ٥٧١.

(١٠٤)- ينظر : التفسير الكبير ، ٣/ ١٠٦ .

(١٠٥)- ينظر هذا القول في : المصدر نفسه ، الإشارة ذاتها ، وتفسير الجلالين ، ص ٥٩، والسراج المنير ، ١/ ١٥٥، والتحرير والتنوير ، ٢/ ٥٧١ .

(١٠٦)- ينظر القول في : المحرّر الوجيز ، ١/ ٣٧٩، والجامع لأحكام القرآن ، ٣/ ٣٨٩، وإرشاد العقل السليم ، ١/ ٢٧٠ ، وروح المعاني ، ٣/ ٥٧، والتحرير والتنوير ، ٢/ ٥٧١ .

(١٠٧)- ينظر : المحرر الوجيز ، ١/ ٣٧٩، والجامع لأحكام القرآن ، ٣/ ٣٨٩، والبحر المحيط ، ٢/ ٣٤٥، وتفسير ابن عرفة المالكي ، ٢/ ٧٨٤ ، وروح المعاني ، ٣/ ٥٧ .

(١٠٨)- ينظر الخلاف وتفاصيله في : التفسير الكبير ، ٣/ ١٠٦ ، والبحر المحيط ، ٢/ ٣٤٥ و ٣٤٦ ، والتحرير والتنوير ،٢/ ٥٧٣ .

(١٠٩)- ينظر : التفسير الكبير ، ٣/ ١١١ ، وأنوار التنزيل ، ١/ ١٦٤ .

(١١٠)- التحرير والتنوير ، ١/ ١٦٤ .

(١١١)- ينظر : التفسير الكبير ، ٣/ ١١١، وأنوار التنزيل ، ١/ ١٦٤، والجامع لأحكام القرآن ، ٣/ ٤٠٢ ، وفي ظلال القرين ، ١/ ٣٣٧ ، وصفوة التفاسير ، محمد علي الصابوني ، ١/ ١٧٨ .

(١١٢)- عبد القاهر والبلاغة العربية ، محمد عبد المنعم خفاجي ، ص ١٣٩ .

(١١٣)- البحر المحيط ، ٢/ ٣٤٤ .

(١١٤)- إرشاد العقل السليم ، ١/ ٢٧٠ .

(١١٥)- روح المعاني ، ٣/ ٥٦ .

(١١٦)- تنظر صفات الاسم الموصول (الذي) في :معترك الأقران في إعجاز القرآن ، جلال الدين السيوطي ، ١/ ٦٩ .

(١١٧)- الكشاف ، ١/ ٣٥٢.

(١١٨)- ينظر : في ظلال القرآن ، ١/ ٣٣٥ .

(١١٩)- ينظر : المحرّر الوجيز، ١/ ٣٨٢ ، والجامع لأحكام القرآن ، ٣/ ٤٠١ ، والبحر المحيط ، ٢/ ٣٥٠ ، وروح المعاني ، ٣، ٦٠ .

(١٢٠)- تنظر دلالة السآمة على الملل في : القاموس المحيط (سئم) ، ٤/ ١٢٩ .

(١٢١)- في ظلال القرآن ، ١/ ٣٣٦ .

(١٢٢)- تفسير ابن عرفة المالكي ، ٢/ ٧٨٨ .

(١٢٣)- التحرير والتنوير ، ٢/ ٥٧٩.

(١٢٤)- البحر المحيط ، ٢/ ٣٥٢.

(١٢٥)- إرشاد العقل السليم ، ١/ ٢٧٠ .

(١٢٦)- الميزان ، ٢/ ٤٣٩ .

(١٢٧)- تنظر : ص ١٥ من البحث .

(١٢٨)- ينظر : البحر المحيط ، ٢/ ٣٥٠ .

(١٢٩)- ينظر : روح المعاني ، ٣/ ٥٩ .

(١٣٠)- ينظر : إرشاد العقل السليم ، ١/ ٢٧٠ ، وروح المعاني ، ٣/ ٥٩ .

(١٣١)- ينظر : التحرير والتنوير ، ٢/ ٥٧٧ .

(١٣٢)- ينظر : المصدر نفسه ، ٢/ ٥٧٥ .

(١٣٣)- أسرار البلاغة ، ص ٣٢٥ .

(١٣٤)- ينظر : مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح ، (ضمن شروح التلخيص) ، ابن يعقوب المغربي ، ٤/ ٢٩ ، والمجاز في البلاغة العربية ، د . مهدي صالح السامرائي ، ص ١١٤ .

(١٣٥)- ينظر : أنوار التنزيل ، ١/ ١٦٤ ، وتفسير النسفي ، ١/ ١٤٤ ، ولباب التأويل ، ١/ ٣٠٧ ، وإرشاد العقل السليم ، ١/ ٢٧١ ، والسراج المنير ، ١/ ١٥٥ ، والبحر المديد ، ١/ ٣٦٧ ، وروح المعاني ، ٣/ ٦٠ .

(١٣٦)- التحرير والتنوير ، ٢/ ٥٧٧ .

(١٣٧)- ينظر : المحرّر الوجيز، ١/ ٣٨١ ، والجامع لأحكام القرآن ، ٣/ ٣٩٨ ، وتفسير النسفي ، ١/ ١٤٤ ، ولباب التأويل ، ١/ ٣٠٧ .

(١٣٨)- ينظر : التحرير والتنوير ، ٢/ ٥٦٥ .

(١٣٩)- ينظر : مختار الصحاح (سما) ، ص ٣١٦ .

(١٤٠)- النساء / ١٤٢ .

(١٤١)- لم أقف على تخريج الحديث بهذا اللفظ ، وورد في بعض كتب الحديث ما نصّه على لسان الراوي : ((رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان فملّ أحدهما فجلس ، فقال الآخر : كسلت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل شي ليس من ذكر الله فهو لغو ولهو إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليم السباحة)) .

سنن النسائي الكبرى ، ٣٠٣/٥ برقم (٨٩٤٠) ، والمعجم الأوسط ، أبو القاسم الطبراني ، ٨/ ١١٨ ، برقم (٨١٤٧).

(١٤٢)- ينظر : السراج المنير ، ١/ ١٥٥ ، وروح المعاني ،٣/ ٦٠ .

(١٤٣)- ينظر : المحرر الوجيز ، ١/ ٣٨٢، والتفسير الكبير ، ٣/ ١٠٩ .

(١٤٤)- ينظر : الكشاف ، ١/ ٣٥٣ ، وأنوار التنزيل ، ١/ ١٦٤ ، والبحر المحيط ، ٢/ ٣٥١ ، وإرشاد العقل السليم ، ١/ ٢٧١ ، والتحرير والتنوير ، ٢/ ٥٧٨ .

(١٤٥)- ينظر : زاد المسير ، ١/ ٣٣٨ ، والبحر المحيط ، ٢/ ٣٤٩ .

(١٤٦)- زهر الربيع في شواهد البديع ، ناصر الدين بن قُرْقُماس ، ص ١٧١ .

(١٤٧)- مختار الصحاح (ضلل) ، ص ٣٨٣ .

(١٤٨)- تراجع ص ٨ من البحث .

(١٤٩)- ينظر كلام طاهر بن عاشور في ص ١٥ من البحث .

المصادر

١- القرآن الكريم .

٢- الاتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت ٩١١ هـ)، تحـ : محمد سالم هاشم ، ط٢ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٢٠٠٧ م .

٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت٩٥١هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ب ت .

٤- أسئلة القرآن المجيد وأجوبتها من غرائب آي التنزيل ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) ، تحـ : إبراهيم عطوة عوض ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، ١٩٦١ م .

٥- أسرار البلاغة ، عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ) تحـ : هـ : ريتر ، ط٢ ، مطبعة وزارة المعارف – استانبول ، ١٩٧٩ م .

٦-أنوارالتنزيل وأسرار التاويل،ناصر الدين ابو سعيد عبد الله بن عمر بن محمدالبيضاوي،(ت ٦٨٥ هـ) ، تحـ : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤١٨ هـ .

٧- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر الجزائري ، ط٥ ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٨- البحر المحيط ، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) ، تحـ : عادل أحمد عبد الموجود وآخرون ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٩- البحر المديد ، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الادريسي الشاذلي (ت١٢٢٤هـ) ، ط٢ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .

١٠- البلاغة فنونها وأفنانها (علم المعاني) ، د . فضل حسن عباس ، ط٣ ، دار الفرقان – الأردن ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

١١- البلاغة والتطبيق ، د . أحمد مطلوب ، و د . حسن البصير ، ط٢ ، دار الكتب – الموصل ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

١٢- التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، ط١ ، مؤسسة التاريخ – بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٣-تفسير ابن عرفة المالكي ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عَرفة الورعمي (ت ٨٠٣هـ)، تحـ : د . حسن المناعي ، ط ، مركز البحوث بالكلية الزيتونية- تونس ، ١٩٨٦م .
١٤- تفسير الجلالين ، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤ هـ) ، وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ط١ ، دار الحديث - القاهرة ، ب ت .
١٥- تفسير الشعراوي (الخواطر) ، محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨ هـ) ، مطابع أخبار اليوم - مصر ، ١٩٩٧ م .
١٦- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن ضياء الدين الرازي(ت ٦٠٤ هـ)، ط١ ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
١٧- تفسير النسفي ، ابو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧٠١ هـ) ، تحـ: مروان محمد الشعار ، دار النفائس - بيروت ، ٢٠٠٥ م .
١٨-الجامع لأحكام القرآن ،أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحـ : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب - الرياض ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
١٩- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي(ت ٤٨٨ هـ)،تحـ : علي حسين البواب ، ط٢ ، دار ابن حزم - بيروت ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
٢٠ - جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ، أحمد الهاشمي ، ط١٢ ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
٢١- الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري (ت ٨٧ هـ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ، ب ت .
٢٢- الدرّ المنثورفي التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٣ م .
٢٣- دلالات التراكيب (دراسة بلاغية) ، د . محمد أبو موسى ، ط:١ ، مكتبة وهبة - القاهرة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
٢٤ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين أبو الفضل محمود بن عبد الله الآلوسي (ت ١٢٧٠ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٢٥ - روضة الطالبين ، أبو زكريا يحيى بن شَرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ) تحـ : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار عالم الكتب - الرياض ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
٢٦- زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، ط٣ ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
٢٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت ٣٧٠ هـ) ، تحـ : مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الطلائع ، ب ت .
٢٨- زهر الربيع في شواهد البديع (رسالة ماجستير) ، ناصر الدين بن قرقماس (ت ٨٨٢ هـ) ، تحـ : وسن صالح حسين ، جامعة الانبار ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٢٩- السراج المنير ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ب ت .
٣٠ – السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، ط١ ، مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند ، ١٣٤٤ هـ .
٣١- سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحـ : د . عبد الغفار سليمان ، وسيد كسروى حسن ، ط١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١١هـ – ١٩٩١ م .
٣٢- شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) ، تحـ : شعيب الأرناؤوط ، ط ٢ ، المكتب الاسلامي – بيروت ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .
٣٣- صفوة التفاسير ، محمد علي الصابوني ، ط ١ ، دار القلم العربي – حلب ، ودار النمير – دمشق ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
٣٤- طلبة الطلبة ، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ) ، المطبعة العامرة ، ومكتبة المثنى – بغداد ، ١٣١١ هـ .
٣٥- عبد القاهر والبلاغة العربية ، محمد عبد المنعم خفاجي ، القاهرة ، ب ت .
٣٦- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (ضمن شروح التلخيص) ، بهاء الدين السبكي (ت ٧٧٣ هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر ، ١٩٣٧ م .
٣٧- فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، تحـ : محمد علي الصابوني ، ط:١ ، مكتبة الصابوني ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .
٣٨- الفروق اللغوية ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت نحو٤٠٠هـ)، تحـ : محمد باسل عيون السود ، ط٣ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .
٣٩- في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ط:٣٤، دار الشروق – القاهرة ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م
٤٠- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د . سعدي أبو حبيب ، ط٢ ، دار الفكر – دمشق ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
٤١- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبدي (ت ٨١٧ هـ) ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر – بيروت ، ب ت .
٤٢- كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠ هـ)، تحـ: د.مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ب ت .
٤٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، تحـ : يوسف الحمادي ، مكتبة مصر – الفجالة ، ب ت .
٤٤- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ) ، تحـ : د . عدنان درويش ، ومحمد المصري ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

٤٥- لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت ٧٤١ هـ)، دار الفكر – بيروت ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م .
٤٦- اللباب في علوم الكتاب،أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي(ت٨٨٠هـ) ، تحـ : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، ط١ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .
٤٧- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت ٧١١ هـ) ، ط١ ، دار صادر – بيروت ، ب ت .
٤٨- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، أبو الفتح ضياء الدين نصر الله بن الأثير(ت ٦٣٧ هـ)، تحـ :محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية– بيروت، ١٩٩٥ .
٤٩- المجازفي البلاغة العربية،د.مهدي صالح السامرائي،حماة – سورية،٣٩٤ هـ- ٩٧٤م .
٥٠ – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤١ هـ) ، تحـ : عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط١ ، دار الكتب العلمية – لبنان ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .
٥١ – مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) ، دار الرسالة – الكويت ، ب ت .
٥٢- معترك الأقران في إعجاز القرآن ، جلال الدين السيوطي ، تحـ : أحمد شمس الدين ، بيروت ، ١٩٨٨ م .
٥٣- المعجم الاوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) تحـ : طارق بن عوض الله ، وعبد المحسن بن إبراهيم ، دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥ هـ .
٥٤- معجم المصطلحات البلاغية وتطويرها ، د . أحمد مطلوب ، مطبعة المجمع العلمي العراقي – بغداد ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .
٥٥- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .
٥٦- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة ، ب ت .
٥٧- المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢ هـ) ، تحـ : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة – لبنان ، ب ت .
٥٨- المفصل في علوم البلاغة العربية (المعاني – البيان – البديع) ، د . عيسى علي العاكوب ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية – جامعة حلب ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .
٥٩- مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح (ضمن شروح التلخيص) ، ابن يعقوب المغربي (ت ١١١٠ هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر ، ١٩٣٧ .
٦٠- الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي ، ط١ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

٦١- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، أبو الحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥ هـ) ، تحـ : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .
٦٢- نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز ، فخر الدين الرازي ، تحـ : د . إبراهيم السامرائي ، و د . محمد بركات حمدي أبو علي ، عمان – الأردن ، ١٩٨٥ م .
٦٣ – الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨ هـ) ، تحـ : صفوان عدنان داوودي ، ط١ ، دار القلم – دمشق، والدار الشامية – بيروت ، ١٤١٥ هـ .